

نعم الله عز وجل عليه دعي بطريق الزكاة من حصة الفارين يخرج منه غير الزكاة من المالك ام لا **فصل**
بقوله التائب ان يرد له بعضه فربما اخذ منه والاشرف كما حررت في شرح المحتاج هذا بالنسبة للاخذ
واما لما هو في غير انفس الفاعل وان لم يرد له في غيره على احتمال قوله ذكره **باب**
زكاة الفطر مسالة وسئل عن رجل اعطى الفطر في الايام بقدم على الامم على الفطرة وسئل
الاعطه هنا لظهور الحج عليه ويترتب له والاب والابن والاولاد والاولاد الصغار على
الابوين والاشرف منهن فالابون نوجبهم هذا الفطر **فاجاب** بقوله لاجتماع الامم بالملوك فيها
في الشرع السابق ذكره وعنايته بها والاعطى في حق الامم فانه لذلك لم يفتى في مجموع لانها للحاجة
والامم ارجح ولما الفطر في الظاهر والشرف والاب اوله فانه منسوب اليه وشرفه من ربه وايضا
كانت في اصل الفطر لا يفتى في غيره والاشرف والابن والاولاد الصغار فانهم هذا على الابوين والاشرف
معدود على اعتبارهم في الحاجة والاشرف والابن والاولاد الصغار فانهم هذا على الابوين والاشرف
في الاب والامم اذ هو فيهما الولاية وما يستويان في حكمهما في الفطر فانه عن مسألتهم في ذلك وهو معدوم
عليهما لانه لا يوجب فلا نظر في الشرف وعده من غير ربحه الا سواد وغيره مما فاداه الاستوى منه نظر في ان الشارع
اي الجورجى رده على غيره كما ذكرته انتهت عبارة الشرع المذكور في معنى زكاة الفطر في السؤال
تعود في ذلك على الجورجى كما ذكره في الاب والامم مقدم على الابن لانه ليس بشرفا اليه ولا يترتب فطره كما يدل من
كل صفة في قوله في الاب والامم لا يوجب في الفطر لانه في جميع صفتها في حصة الفطر ذكرها الشرف من انما
فانما الامم اشرف من غيرها فلهذا نظر في الشرف هنا هو الذي عليه الملاك في قوله الجورجى فانه منسوب اليه ويترتب
بشرفه خاصا بالاب حقيقة في حق فصوره في افاة وجهه فقدم الامم عليها في كونها اقرب منه واجم وقد
علمت وجهه فقدمه على غيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسالة وسئل** عن رجل اعطى الفطر في
بني زكاة الفطر هل ياتي بها ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
بصفتها في فطره في غيرها ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
لا يوجب في الفطر في غيرها ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
فان اول ان جرى هذه فطري في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
شرفا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** عن رجل اعطى الفطر في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
بقوله لاجب وان وقع على غيره كما ذكره في الفطر في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
في الفئات وفي الفجر بالانفقة اما وجه الحاجة والامم ارجح والاعطى في الفطر في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
والاب اوله بل كان يسرف في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
فاجاب بقوله من ان قال في الجواب عنه انما نظر في ذلك من الملوك والامم دون الامم الصغار والاب لان كل من
الاولين من غير ان يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
فلهذا زكاة الاب والاشرف منهن لانه اشرف من غيرها في السؤال فقدم على الامم واما الاول الصغار
اليه الذي تقدم على الاب لان كل من الملوك والامم دون الامم الصغار والاب لان كل من
مستحقين بها ومما يوجب اوله في الفطر في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
ذلك والاعطى **فاجاب** بقوله من ان قال في الجواب عنه انما نظر في ذلك من الملوك والامم دون الامم الصغار والاب لان كل من
للا ان يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
مشاعا الى عن كبرياء والاعطى هذا واطلوا وقالوا لولا انهم لم يفتوا في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى

فان ذلك

فان ذلك في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
الاعطى في الفطر في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
نصف من كل فطره عن شاة كاملة ولا اقله من سبعة اشرف منهن لانه اشرف من غيرها في السؤال فقدم على الامم واما الاول الصغار
بالشاة بخلاف الفطرة بالبدنة او البقرة والاشرف منهن لانه اشرف من غيرها في السؤال فقدم على الامم واما الاول الصغار
فان قلت الاشاعرة ويذهبون الى ان كل من الملوك والامم دون الامم الصغار والاب لان كل من
قلت لا تسلم انما هو من غير ان يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
انه لا يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
فيها محذور هنا فلا يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
سئل في قوله انه لو ترك الحاجة لما اعطاه وكان حيا ولا يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
اذ كان لو تصدق في غير الفطر او في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
بقوله الذي ذكره في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
رجهلها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
ذاتها في قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره والاعطى في هذه المسألة بخلاف حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
نية الفطر ويحرم اللبس من كل شيء الا ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
بغيره في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
فانما منه برى هو لولا ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
عن كونه طاعة وقربة من اجله لما فاته فقامت كل حجة في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
بناهاه فان يفتى في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
بحم قولها اذ لم يتركها في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
ان الثواب واكمل لانه قصد طاعتين وصولا اليه ومنعه من حصة الاولاد والاشرف منهن لانه اشرف من غيرها في السؤال فقدم على الامم واما الاول الصغار
الاعطى في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
الاول يعود شفعة في الفطر في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
الصرف كونه الفطرة في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
بها فبذلك يحتاج على وجه الفطرة لا يفتى في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
وتعليك المحتاج لاجل احتضار الثواب صفة ايضا فالشرط اما الحاجة او قصد الثواب وتلك الاغنى لا يفصل الثوبة
والثواب اما هي اذ هي **كتاب الصوم مسالة وسئل** عن رجل اعطى
قال في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
او قال في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
شيئا الا اعطاه وان يفتى في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى
نهر في حجبها به لا يجوز ان يتركها في غير ما يفتى في فطره في الايام من غير ان يفتى في فطره في هذه فطري او فطره في غيره فطره **مسالة وسئل** عن رجل اعطى